قرار لوزير التجهيز والماء يتعلق بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة المتعلقة بالاستثمار والإتاوة المرتبطة بها

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 907.25 صادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) يتعلق بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة المتعلقة بالاستثمار والإتاوة المرتبطة بها [1]

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.385 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.385 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) كما وقع تغييره وتتميمه، تحدد، على النحو التالي، لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة المتعلقة بالاستثمار والإتاوة المرتبطة بها:

- طلب في الموضوع، موقع من طرف صاحب الطلب، يوجه إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار؛
- موجز من السجل التجاري نموذج 7 حديث التسليم لا تتعدى مدة تسليمه ثلاثة (3) أشهر، ونسخة من النظام الأساسي وكذا من محضر آخر جمع عام لمجلس الإدارة أو للجهاز التداولي، حسب الحالة، إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛

[1] - الجريدة الرسمية عدد 7487 بتاريخ 12 رمضان 1447 (2 مارس 2026)، ص 1370.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، أو للممثل القانوني للشخص الاعتباري؛
- دفتر التحملات موقع من طرف صاحب الطلب، تعده الإدارة وتضعه رهن إشارته، يتضمن التزامات المستثمر إزاء الملك العمومي موضوع الاحتلال المؤقت، خاصة فيما يتعلق بإحداث المشروع وأداء الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت؛
- تصميم موقعي معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يحدد موقع القطعة الأرضية المراد احتلالها مؤقتا؛
- ملف تقني يعده صاحب الطلب، يتضمن الدراسات التقنية والتصاميم اللازمة لدراسة الطلب؛
- نسخة من وصل أداء واجب دراسة ملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.

تضاف إلى الوثائق أعلاه، إذا كان جزء من المشروع سينجز خارج الملك العمومي للدولة، الوثائق التالية:

- تصميم عقاري؛
- شهادة الملكية إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، أو شهادة بالنسبة للعقار في طور التحفيظ خالية من أي تعرض، مع الإشارة إلى انتهاء أجله، أو أي سند يثبت ملكية العقار بالنسبة للعقار غير المحفظ؛
- نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار مصادق على صحة توقيعه يؤهل صاحب المشروع، بصريح العبارة، لاستغلال العقار لمدة معينة إذا كان غير مالك له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025).

الإمضاء: نزار بركة.